

8061 - حكم زواج الشغار وما يلزم الزوجين فعله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

لقد تزوج اخي امرأة من اقاربنا وقد تزوج اخو هذه المرأة من اختي اي انه زواج شغار وقد علمت انا السائل انه لا شغار في الاسلام. فما العمل في هذا النكاح؟ فهل هو محرم على اعتبار انه شغار - [00:00:00](#)

علما ان كلا من اخي واخو زوجته قد اصبح لهم خمسة اطفال كما اود ان اعلمكم ان زوجة اخي المذكورة هي ابنة عمه امي. فهل اه هذا محرم ام لا افيدونا؟ افادكم الله. الشرار محرم في الاسلام - [00:00:20](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام ونهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام. قال والشغار ان يقول الرجل زوجني اختك ومزوج اختي او زوجني بنتك او زوج بنتي. هذا هو الشرار فاذا تزوج زيد من عمرو - [00:00:40](#)

اخته الا يزوجه اخته او يزوجه بنته هذا هو الشغار. هو فاسد ولا يصح. والواجب على التوبة الى الله والاستغفار واذا كان لكل واحد رغب في زوجته يجدد النكاح من دون شرط المرأة الثانية اذا كان كل واحد يرغب زوجته وهي ترغب في زوجها - [00:01:00](#)

للنكاح من وليها بدون شرط المرأة الاخرى كل واحد زوج موليته على زوجها بنكاح جديد من دون شرط المرة الثانية ولا حاجة الا طلاق ولا شيء. لان الماء ماؤه زوجها زوجته بموجب العقد اللي ظنه ظنه عقدا صحيحا. فعليهما التوبة الى - [00:01:22](#)

الله سبحانه وتعالى وعليهما ان يجددا النكاح اذا كان كل واحد يرغب في زوجته وهي ترغب فيه اما انك لا ترغب فيه يطلقها طلاقة لانك فيه شبهة فيطلقها طلاقة حسما تعلقها به وتعلقه بها وخروجا من خلال من - [00:01:42](#)

صححه مع مع الائم نعم فعليهم التوبة الى الله وعليهما التجديد للنكاح اذا كان كل واحد يرغب في زوجته وهي ترغب في زوجها بمهر جديد وعقد جديد وشاهدي عدل يحضران النكاح. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:01](#)